

هل يجوز اقتناء أصنام الأمم البائدة؟

من المعلوم والبدیهی أنّ الشریعة الإسلامیة وحرصاً منها علی عقیدة التوحید ونبذ الشریک قد حرّمت بیع الأصنام أو اقتناءها أو صنعها، فضلاً عن عبادتها والخضوع لها، وقد عمد النبی (ص) عند فتح مكة إلى تطهیر البیت الحرام من الأوثان، وقد قال تعالی: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الحج 30]، وقد ورد فی العید من النصوص النهی عن بیع الأصنام أو صنعها أو اقتنائها حتی أنّ بعض الأخبار حرمت بیع الخشب ممن یعمله صلیباً أو صنماً¹.

وهذا الحكم الشرعي واضح ولا غبار عليه فيما لو كانت الأصنام تعبدُ فعلاً أو في معرض ومظنة العبادة، بحيث كان حفظها يعدّ إحياءً للشرك وعبادة الأوثان، لكنّ ماذا عن بیع أو اقتناء الأصنام التي خرجت عن مظنة العبادة، وانقرض أهلها، وباد عبدتها، وأصبحت آثاراً تاريخية، كالتی یعثر علیها من خلال أعمال التنقیب فتؤخذ وتوضع فی المتاحف لغرض التعرف علی عادات الأمم البائدة وطقوسها ودراسة حیاتهم وحضارتهم، فهل یجب كسرها وإتلافها ویحظر اقتنائها؟ وسوف یكون محور الحدیث هو وجوب إتلافها أو تحريم اقتنائها لغير العبادة والتقدیس، بل لغرض حفظ التراث أو نحوه.

أدلة حرمة الاقتناء

الظاهر أنه لیس ثمة ما یلزمنا بإتلافها أو یمنع من اقتنائها فی هذه الصورة، وذلك لأنّ ما استدل به لوجوب إتلافها هو أحد وجهین:

¹ فی معتبرة عمرو بن حریث قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التوت أبیعه یصنع للصليب والصنم؟ قال: لا،، وفی معتبرة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (علیه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط؟ فقال: لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً فقال: لا". تهذيب الأحكام، ج 6، ص 373، المصدر نفسه.

الوجه الأول: النصوص الواردة في الكتاب² أو السنة الدالة على حرمة صناعة الأصنام³،
والناحية عن بيعها⁴، أو الأمانة بإتلافها⁵.

وتعليقنا على ذلك: إنّ منصرف الأدلة الواردة في المسألة هو إلى ما كان صنماً أو وثناً بالفعل أو في معرض أن يكون كذلك، دون التماثيل التي خرجت عن الصنميّة ومظنة العبادة والتفديس، فهذه لا نظر للنصوص إليها، لأنها لا تشكل خطراً على العقيدة، ومن المرجح أن المشرع إنما حرم بيع الصنم وتداوله واقتنائه وصنعه باعتباره مصداقاً وعنواناً للشرك، فإذا عُلم بخروجه عن ذلك فلا يبقى مشمولاً لتلك الأدلة والروايات الناهية عن الاقتناء أو الأمانة بالإتلاف.

ويستفاد من مجموع الروايات⁶ الواردة في اقتناء التصاویر الموجودة في الستائر ونحوها أنّ النبي (ص) إنما كرهها فيما إذا كانت في موضع التقديس والتعظيم، دون ما إذا كانت تمتهن، كما لو كانت في الفراش الذي يوطأ. إنّ ذلك إن دلّ على شيء، فإنّما يؤشر إلى أنّ الإسلام إنما منع من الارتباط بها على نحو التقديس والتعظيم والعبادة، ولا سيما أنّ الناس لا زالوا قريبي عهد بالشرك، يقول ابن قدامة: " ولأنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة، فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكرم"⁷.

الوجه الثاني: التمسك بسيرة النبي الأكرم (ص) فقد أقدم على كسر الأصنام التي كانت في الكعبة المشرفة وجوار البيت الحرام، وكذلك فعل خليل الله إبراهيم من قبل فقد كسر أصنام قومه ووضع السيف في رأس كبيرهم، كما نص عليه القرآن الكريم.

² من قبيل قوله تعالى: { فاجتنبوا الرجس من الأوثان.. } [الحج 30].

³ في الخبر عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: "من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ"، صحيح البخاري ج 8 ص 83.

⁴ في الخبر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.."، صحيح البخاري ج 3 ص 43 وصحيح مسلم ج 5 ص 41، وسنن ابن ماجة ج 2 ص 732.

⁵ حيان بن حصين قال ، قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" صحيح مسلم، ج 3، ص 61.

⁶ يستفاد من العديد من الأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت (ع) أنّ النهي عن اقتناء الصور هو في حال كانت في موضع التعظيم والتفديس، وذلك من قبيل ما روي عن الصادق (عليه السلام)، قال : قلت له : إنّما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها؟ قال: "لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ، وإنّما يكره منها ما نُصب على الحائط وعلى السرير"، تهذيب الأحكام، ج 6، ص 381.

⁷ المغني، ج 8، ص 111.

وتعليقاً على ذلك نقول: إنّ ما فعله النبي (ص) - كما يقال - هو عمل صامت⁸ ولا إطلاق له، فلا يدل على أكثر من وجوب إتلافها إذا كانت تعبد فعلاً، لأن ما كسره النبي (ص) كان كذلك، وكان في جوار البيت الحرام الذي أريد له أن يكون كعبة التوحيد، وكذا ما فعله إبراهيم الخليل (ع) من تحطيم الأصنام، فإنه حطّم الأصنام التي كان يعبدها قومه ويسجدون لها من دون الله تعالى. ولم يحطم آثاراً تاريخية.

قد يقال: إنّ الأصنام والأوثان يجب إتلافها مطلقاً حتى لو كانت أصناماً لقوم منقرضين، وذلك حسماً لمادة الفساد، ولقطع الطريق أمام إعادة إحياء الأفكار البائدة، ولا سيما عندما العصبية القومية والنزعات العرقية وتدعو إلى تقديس تراث الآباء والأجداد وحفظه من الانقراض.

والجواب: إنّ مفروض الكلام هو حفظها للأغراض العلمية والمعرفية البحتة، أو للاعتبارات التاريخية دون أن يترافق ذلك مع الدعوة إلى ترويح الشرك أو إعادة إنتاجه. وما دلّ على لزوم إتلاف الأصنام باعتبارها مادة فساد، لا يشمل ما نحن فيه، لأنّ هذه ليست مادة للفساد، يجب إتلافها وإفنائها.

وفيما عدا الوجهين السابقين، فلسنا نمتلك دليلاً يلزمنا اليوم بإتلاف الآثار التاريخية ولو أنها كانت ذات يوم أصناماً تعبدها بعض الشعوب البائدة.

أدلة الحلية

حيث لم يقم لنا دليل على الحرمة فيحكم بحلية اقتناء هذه الآثار، وذلك استناداً إمّا وجهين:

الأول: هو التمسك بالسيرة التاريخية، فإنّ المسلمين في زمن النبي (ص) وما بعده إنما أتلفوا الأصنام الفعلية التي كانت تعبد من دون الله تعالى، ولم ينقل لنا التاريخ أنهم أتلفوا آثار الأمم البائدة، ولم نجد نصاً على أنّ الأئمة الهداة ولا غيرهم أعلام المسلمين، قد أمروا بإتلاف آثار ومجسمات الأمم البائدة، مع أنّ هذه الآثار كانت موجودة في بلدان المسلمين في العراق وإيران والشام ومصر وبقية موجودة إلى زماننا هذا إلى جاءت بعض الحركات المتطرفة وعملت

⁸ يقول علماء الأصول: السيرة دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما إذا كانت تعبد من دون الله فعلاً.

على تدميرها، لقد كانت هذه الآثار قائمة وهي بمرأى أئمة المسلمين وعلى رأسهم أئمة أهل البيت (ع) فلو كان إتلافها واجباً لأمرنا بذلك ولم يسكتوا على الباطل ولا رضوا بالمنكر.

الثاني: أصالة الحلية، فإنه لو شككنا في وجوب إتلافها وعدمه أو في حرمة اقتنائها وعدمه، فثمة أصل متفق على كونه مرجعاً في حالات الشك وهو أصالة البراءة والحلية الشرعية المستفادة من العديد من النصوص القرآنية والحديثية، وفحوى هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة والحلية شيء حلال حتى يقوم دليل على الحرمة.

وما ذكرناه هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، يقول رحمه الله: "وأما إذا فرض في أعصارنا العثور على أصنام الأمم البائدة في الحفريات مع انقراض عبادتها بالكلية فليست مادة للفساد ولا يترتب على إتلافها فائدة عقلائية أو شرعية إذ لا يرغب أحد في عبادتها وتكريمها. فإذا رغب العقلاء في حفظها في المتاحف لانتفاعات علمية وتاريخية فوجوب إتلافها حينئذ غير واضح، بل ربما يعدّ تضييعاً للأموال، وليست أحكام الشرع جزافية. وأدلة منع بيعها من الأخبار وكلمات الأصحاب ومعاهد الإجماعات تنصرف جداً عن هذه الصورة"⁹.

⁹ دراسات في المكاسب المحرمة ج 2 ص 164.